الأمم المتحدة

A/63/PV.71

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والستون

الجلسة العامة **٧١**

الخميس، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد ديسكوتو بروكمان ..... (نيكاراغوا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد كبوتسرا (توغو).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٦٤ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة (A/63/430/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية بتت صباح اليوم في مشاريع القرارات الواردة في التقرير (انظر A/63/PV.70).

أدعو الآن أولئك الممثلين الذين يودون التكلم في ما يتعلق بالقرارات التي اتخذت في إطار هذا البند الفرعي.

السيد لوكيانتسيف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): احتفلنا الأسبوع الماضي بالذكرى السنوية الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكما أكد السيد ميدفيديف، رئيس الاتحاد الروسي، في خطابه الذي ألقاه في الاجتماع التذكاري للجمعية العامة الذي عقد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/63/PV.65)، إذا ما أردنا التغلب على الاتجاهات السلبية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فنحن نحتاج إلى النية الحسنة والجهود الحاسمة من جميع الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني. والهدف من ذلك هو ضمان احترام حقوق الإنسان والمساعدة على بناء نظام عالمي أكثر عدلا، آخذين في الحسبان التعددية التي يتصف بها عالم اليوم والقيم الإنسانية التقليدية. وكما كررنا في السابق، ينبغي للتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان أن يساهم في تعزيز الثقة المتبادلة والتفاهم والاحترام بين الدول.

وروسيا مقتنعة بأن حقوق الإنسان ينبغي أن تكون عاملا موحدا، لا مقسما، في العلاقات الدولية. ويعني نهج كهذا أنه ينبغي عدم إدراج أية مسألة في جدول الأعمال قد

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

08-66064 (A)

تؤدي إلى المواجهة أو الانقسام بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وللأسف نحن نتعاطى هنا بالتحديد مع مسألة من هذا القبيل. ولذا فإننا نتشاطر العديد من الشواغل المعرب عنها في البيان الذي ألقاه ممثل الجمهورية العربية السورية في الجلسة العامة السبعين نيابة عن عدد من الدول.

بينما يعارض الاتحاد الروسي التمييز والتعصب والقمع وأعمال العنف ضد الأشخاص ذوي الميول الجنسية غير التقليدية، فإنه ينبغي لتلك المسألة الضيقة والمحددة أن تُعالج ضمن إطار الصكوك القانونية الدولية القائمة لحماية حقوق الإنسان. وقد يؤدي وضع الأشخاص ذوي الميول الجنسية غير التقليدية في مجموعة منفصلة بطريقة مصطنعة إلى زيادة العبء على جدول أعمال الجمعية العامة المثقل أصلا وتحويل التركيز الرئيسي لجهود الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان والتغلب على التمييز وكراهية الأجانب.

السيد راشكوف (بيلاروس) (تكلم بالروسية): إن المسائل المتعلقة بالميول الجنسية والهوية الجنسانية معقدة ومتعددة. وتعتقد جمهورية بيلاروس أن تلك المسائل، التي تتسم بالحساسية ضيق النطاق الشديد ينبغي أن لا ينظر فيها على عجل، وهي تتطلب نهجا شديد الحذر والمراعاة.

وتوافق جمهورية بيلاروس على أنه ينبغي اتباع نهج توافقي في احترام حقوق جميع الفئات الاجتماعية. ونعتقد أن مسائل حقوق الإنسان ينبغي ألا تعالج بطريقة تؤدي إلى انشقاقات أو مواجهات بين الدول الأعضاء. ولكنها ينبغي أن تُناقش بروح الحوار المتسم بالتكافؤ والاحترام المتبادل، وعلى النحو الذي دعا إليه القرار ١٦٦/٦١، الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين بمبادرة من بيلاروس.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن دولة الكرسي الرسولي التي تتمتع بمركز المراقبة.

الأب بيني (الكرسي الرسولي) (تكلم بالإنكليزية): يتكلم الكرسي الرسولي لتعليل الموقف المتعلق بالبيان الذي ألقاه ممثل الأرجنتين في الجلسة العامة السبعين.

يقدر الكرسي الرسولي المحاولات المبذولة في البيان المعني بحقوق الإنسان والميول الجنسية والهوية الجنسانية لإدانة جميع أشكال العنف المرتكبة بحق الأشخاص المثليين، ولحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لتطبيق جميع العقوبات الجنائية بحقهم. وفي الوقت نفسه يلاحظ الكرسي الرسولي أن صياغة البيان تتجاوز تماما النية المشتركة والمذكورة آنفا.

وبشكل خاص، ليس لفئتي ''الميول الجنسية'' و ''الهوية الجنسانية''، المستخدمتين في النص، أي اعتراف أو تعريف واضح ومتفق عليه في القانون الدولي. وإذا كان يجب أن تؤخذ هاتان الفئتان بعين الاعتبار في إعلان وتنفيذ الحقوق الأساسية فسوف تؤديان إلى بلبلة خطيرة في القانون، وستقوضان قدرة الدول على الدخول في الاتفاقيات والمعايير الجديدة والقائمة لحقوق الإنسان وإنفاذها.

وعلى الرغم من الإدانة المحقة في البيان لجميع أشكال العنف المرتكب بحق الأشخاص المثليين وحمايتهم منها، فإن الوثيقة، عند النظر فيها برمتها، تتجاوز هذا الهدف، بل وتؤدي إلى البلبلة في القانون وتمثل تحديا للمعايير القائمة لحقوق الإنسان.

ويواصل الكرسي الرسولي الدعوة إلى تفادي أية إشارة إلى التمييز الظالم تجاه الأشخاص المثليين، ويحث الدول على إلغاء العقوبات الجنائية بحقهم.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في المرحلة الحالية من البند الفرعي (ب) من البند ٦٤ من جدول الأعمال.

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدّمة من المقررين والممثلين الخاصين**

تقرير اللجنة الثالثة (A/63/430/Add.3)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت باعتمادها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٩ من تقريرها.

قبل المضي في العمل، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البتّ في مشروع القرار الثاني، المعنون ''حالة حقوق الإنسان في ميانمار''، قد تأجل إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت أمام اللجنة الخامسة لاستعراض آثاره على ميزانيتها البرنامجية. وستبتّ الجمعية في مشروع القرار الثاني حالما يتوافر تقرير اللجنة الخامسة عن آثاره على ميزانيتها البرنامجية.

نبتّ الآن في مشروعي القرارين الأول والثالث. مشروع القرار الأول معنون ''حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية''. طُلب إجراء تصويت مسجّل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، بوروندي، كندا، شيلي، جزر القمر، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غينيا – بيساو، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كيريباس، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو

المعارضون:

الجزائر، بيلاروس، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، غينيا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ميانمار، عمان، الاتحاد الروسي، الصومال، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، بربادوس، بنن، بوليفيا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية،

إكوادور، إثيوبيا، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، الهند، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، باكستان، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سورينام، سوازيلند، طاجيكستان، تايلند، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، زامبيا

اعتُمد مشروع القرار الأول بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٢٢ صوتا، مع امتناع ٦٣ عضوا عن التصويت (القرار ٦٣/١٩٠).

[بعد ذلك أبلغ وفد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت معارضا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية“.

أعطي الكلمة لممثل جمهورية إيران الإسلامية بشأن نقطة نظامية.

السيد خزاعي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يستشهد بالمادة ٧٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة ليقترح عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار قيد النظر، أي مشروع القرار الثالث الوارد في الوثيقة A/63/430/Add.3.

وأود أن أكرر الموقف المبدئي لحكومة بلدي بأن النظر في قرارات متعلقة ببلدان محددة في الجمعية العامة غير مبرر مطلقا، في الوقت الذي يعقد مجلس حقوق الإنسان في جنيف بنجاح اجتماعات للأفرقة العاملة المعنية بالاستعراض الدوري الشامل وتنظر في حالات البلدان على أساس الشمولية وعدم الانتقائية.

إننا نذكّر جميع الوفود بحقيقة أنه لتفادي التسييس والانتقائية في النظر في حالات حقوق الإنسان، فإن مجلس حقوق الإنسان، بوصفه المؤسسة الأكثر كفاءة واختصاصا في آلية الأمم المتحدة، قد أُنشئ وعُهدت إليه ولاية الرصد الدولي لحقوق الإنسان من خلال الاستعراض الدوري الشامل.

ولذا فإن اقتراحنا بعدم اتخاذ إجراء اليوم ليس على الإطلاق محاولة لمنع الأمم المتحدة من النظر في مؤسسات حقوق الإنسان، ولكنه بدل ذلك مطالبة برفض تلاعب كندا وبلدان أخرى قليلة معينة بمنظومة الأمم المتحدة. وللحفاظ على مصداقية الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، لا بدّ من مقاربة مسائل حقوق الإنسان بطريقة شاملة وتعاونية وبنّاءة. ومما يؤسف له أن التلاعب بآليات حقوق الإنسان وأجهزتها في الأمم المتحدة أصبح تقليدا سائدا تمارسه بلدان معيّنة، وينبغي عدم التسامح معه أكثر من ذلك، نظرا لأثره المدمّر على مصداقية تلك الآلية وكفاءتها ومشروعيتها بصورة رئيسية.

واستنادا إلى ما قلته للتوّ، أود أن أطلب إلى الوفود أن تصوّت مؤيدة للاقتراح.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): لقد اقترح ممثل جمهورية إيران الإسلامية، في إطار أحكام المادة ٧٤ من النظام الداخلي، عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الثالث. وتنص المادة ٧٤ على ما يلي:

”لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ويجوز

لممثلين اثنين، بالإضافة إلى مقدّم الاقتراح، أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولممثلين اثنين أن يتكلما في معارضته، ثم يُطرح الاقتراح فورا للتصويت''.

أعطي الكلمة الآن للوفود التي تود أن تدلي ببيانات تتعلق بالاقتراح المعروض على الجمعية.

السيد إسكالونا أوخيدا (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): تعرب جمهورية فنزويلا البوليفارية مجددا عن رفضها القاطع للنظر في مشاريع القرارات التي تستجيب لمصالح سياسية انتقائية معينة وتستند إلى معايير مزدوجة، يتناقض تطبيقها بوضوح مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأغراضه.

وتعتقد جمهورية فنزويلا البوليفارية أنه ينبغي لأي إجراء يُتخَذ في إطار الأمم المتحدة أن يكون موجّها نحو تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومستندا إلى توثيق التعاون والحوار الدوليين بين الدول. ونود أن نطرح السؤال التالي: هل نريد حقا أن نتقصّى حالة حقوق الإنسان في بلد معيّن، وأن نتّخذ بالتالي التدابير المطلوبة لإجراء تحقيق محايد شامل، أم أننا نريد مجرد إدانة بلد ما؟

إن مشاكل حقوق الإنسان منتشرة بشكل واسع في جميع أرجاء العالم، وأعتقد أننا سلكنا المسار الصحيح من خلال البدء بتحقيقات عبر مجلس حقوق الإنسان، وإعطاء جميع الأطراف المعنية الحق في عرض قضاياها بموضوعية وبدون ضغوط. وأعتقد أن هذا هو المسار الذي علينا اتّباعه إذا أردنا أن ندافع عن حقوق الإنسان فعلا.

في هذه اللحظة بالذات، هناك حالة خطيرة في قطاع غزة، إنها أزمة إنسانية. فأي مسار يجري اتخاذه هناك – هل هو الإدانة المسبقة أم الإعداد للتحقيق؟ إن المسار الذي اختارته هذه الهيئة بالذات هو مسار التحقيق.

ولذا فإننا ندافع عن حق الأطراف في المساواة في معالجة المسائل والمشاكل.

وهذا ما يجعلنا نعرب عن دعمنا لاقتراح عدم اتخاذ إجراء الذي تقدم به وفد جمهورية إيران الإسلامية بشأن مشروع القرار الثالث، وفقاً للمادة ٧٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة. ونحن نحثّ جميع الوفود على دعم ذلك الاقتراح، وبالتالي على منع استخدام حقوق الإنسان، كأداة للتدخل والتجريم والضغط السياسي. ونحث مرة أخرى على عدم مواصلة استخدام هذه الأساليب التي من شأنها أن تسيء إلى الكفاح من أجل حقوق الإنسان.

السيد نورماندين (كندا) (تكلم بالإنكليزية): نود أن نعرب عن خيبة أملنا الشديدة حيال طرح اقتراح عدم اتخاذ إجراء، قد أخفق في الجلسة العامة للجمعية العامة. فتلك خطوة استثنائية تُتخذ لتطويق المناقشة وتقويض اختصاص الجمعية ومسؤوليتها. إذ إن اللجنة الثالثة اعتمدت مشروع القرار قيد النظر بعد طرح اقتراح عدم اتخاذ إجراء، قد أخفق ذلك الاقتراح. وبعد ذلك، أوصت اللجنة الثالثة بإحالة مشروع القرار إلى الجمعية العامة لننظر فيه اليوم.

وفيما يلي الكيفية التي يُراد أن تمضي بها أعمال لجان الجمعية العامة: إننا نتحاور بشأن المسائل ونناقشها وننظر فيها داخل اللجنة، ثم نتوصل إلى قرار. ثم يصبح ذلك القرار توصيتنا الجماعية للجلسة العامة للجمعية العامة. فاستخدام اقتراح عدم اتخاذ إجراء في الجمعية، إذن، هو حتى أكثر استهجانا منه في اللجنة.

إن طرح اقتراح عدم اتخاذ إجراء في الجمعية العامة بعد محاولة تقديم اقتراح مماثل في اللجنة الثالثة والإخفاق في ذلك، وبعد أن أحالت اللجنة مشروع القرار إلى الجمعية العامة لاعتماده، يؤكد التجاهل الكامل للّجنة وعملية صنع قراراتها. وهذا يقوِّض أيضاً اختصاص الجمعية العامة.

قد تكون لدينا طبعاً وجهات نظر مختلفة بشأن موضوع مشروع قرار ما، متعلق بحقوق الإنسان، لكنه يجب علينا أن نتفق جميعاً على الأهمية البالغة للحفاظ على سلامة أعمالنا في اللجنة الثالثة وفي الجمعية العامة. يجب السماح للجمعية بأن تنظر في أي مشروع قرار توصي به اللجنة على أساس معطياته الذاتية.

ولهذه الأسباب جميعاً، دأبت الدول الأعضاء على رفض اقتراحات عدم اتخاذ إجراء في هذه الحالات في الماضي. ولذا نحث بقوة جميع الدول الأعضاء مجدداً على أن تصوِّت لمعارضة هذا الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء، وذلك بغية السماح للجمعية العامة بأن تصوِّت على معطيات مشروع القرار.

السيدة نساو (أستراليا) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن الأرجنتين، أندورا، أيسلندا، بالاو، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سان مارينو، ليختنشتاين، النرويج وبلدي أستراليا.

إن وفود بلداننا مصمِّمة على أن تضمن بقاء هيئات الأمم المتحدة منتديات لمعالجة حالات حقوق الإنسان الخطيرة حيثما وُجدت، ونعارض بشدة تطويق مناقشة هذه المسائل. وبغضِّ النظر عن المضمون الموضوعي لمشاريع القرارات هذه، فإنه ينبغي استعراضها والبتّ فيها على أساس معطياتها.

لقد قد تمّ في اللجنة الثالثة طرح اقتراح بعدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار وأخفق. ثم اعتمدته اللجنة وأوصت به الجمعية العامة لاعتماده. وطرح اقتراح آخر بعدم اتخاذ إجراء، لن يؤدي إلا إلى تقويض مصداقية اللجنة الثالثة والجمعية العامة واختصاصهما.

ولهذه الأسباب نحن نعارض استخدام الاقتراحات المطالبة بعدم اتخاذ إجراء. ونطالب الآخرين جميعاً بالانضمام إلينا والتصويت ''بمعارضة'' هذا الاقتراح المطالب بعدم اتخاذ إجراء.

السيد طرار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلبنا أخذ الكلمة لدعم اقتراح عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الثالث، المعنون ''حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية''.

وتعتقد باكستان أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتكافلة ومترابطة. لكنه من المهم معالجة جدول الأعمال الدولي لحقوق الإنسان بشكل عادل ومتوازن. ولا يمكن القيام بذلك إلا من خلال نهج قائم على الحوار والتعاون.

إن الدرس المنبثق عن نتائج قرارات بلدان محددة هو أن هذه القرارات لا تشجع على تعزيز أفضل لحقوق الإنسان. يضاف إلى ذلك أنها تعكس تسييسا لمسألة حقوق الإنسان بدل تشجيع التعاون بين الدول في تعزيز تلك الحقوق وحمايتها في جميع أرجاء العالم. والمشكلة الأخرى للقرارات المعنية ببلدان محددة هي أنها تقيم عوائق مصطنَعة أمام الحوار المتكافئ والبنّاء بين الدول الأعضاء وأمام الآلية الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وتدعم باكستان بالكامل اقتراح عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الثالث وستصوّت مؤيدة له. كما نحث بقوة جميع الوفود على تأييده.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أطرح الآن للتصويت الاقتراح المقدَّم من ممثل جمهورية إيران الإسلامية بعدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الثالث. طُلب إجراء تصويت مسجّل على الاقتراح.

أُجري تصويت مسجَّل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بوليفيا، بروني دار السلام، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، إريتريا، غامبيا، غينيا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، عمان، باكستان، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا ، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، بوروندي، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا – بيساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو

الممتنعون:

أنتيغوا وبربودا، بنن، بوتان، البرازيل، بوركينا فاسو، الكاميرون، تشاد، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غيانا، جامايكا، الأردن، ليسوتو، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سيراليون، جمهورية تترانيا المتحدة

رُفض اقتراح عدم اتخاذ إجراء بأغلبية ٨٤ صوتاً مقابل ٦٩ صوتاً، مع امتناع ٢٥ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد بليز الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية الذي يود أن يتكلم بشأن نقطة نظامية.

السيد خزاعي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): عملاً بالنظام الداخلي للجمعية العامة، يود وفد بلدي أن يعرض تعديلين شفويين لمشروع القرار الثالث.

يهدف التعديلان إلى حذف الفقرتين ٦ و ٧ من منطوق مشروع القرار. وهاتان الفقرتان تطلبان إلى الأمين العام إعداد تقرير وتطلبان مواصلة الجمعية العامة النظر في حالة حقوق الإنسان في إيران. وبما أنه ينبغي أن يعدَّ هذا التقرير مقرِّر مجلس حقوق الإنسان المختص، وليس الأمين العام، وأن مثل هذا التقرير موجود أصلا، وذلك في إطار الإجراءات القائمة لآلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، فإن وفد بلدي يطلب حذف الفقرتين ٦ و ٧ من المنطوق.

والحملة برمتها ذات طابع سياسي، وهو أمر نعتقد أنه ينبغي إبعاد آلية الأمم المتحدة عنه وحمايتها منه. ومن الشائع والمقبول الاعتقاد بأنه من غير الممكن تحقيق حماية حقوق الإنسان بوسائل سياسية أو من خلال تطبيق معايير مزدوجة.

ولذا يودّ وفد بلدي المطالبة بأن تمضي الجمعية في البتّ في هذه التعديلات كل على حدة، ونطلب إلى الوفود التصويت مؤيدة لها.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): لقد قدم ممثل جمهورية إيران الإسلامية تعديلين شفويين على الفقرتين ٦ و ٧ من مشروع القرار الثالث، بقصد حذفهما. وبموجب المادة ٩٠ من النظام الداخلي، ستبتّ الجمعية أولاً في التعديل المقدم من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

وسوف نمضي في النظر في التعديلين الواحد تلو الآخر. نتناول أولاً التعديل المقترَح بشأن الفقرة ٦ من مشروع القرار الثالث.

أعطي الكلمة أولا للوفود التي تود تعليل تصويتها قبل التصويت.

السيد نورماندين (كندا) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلبنا أخذ الكلمة تعليلاً لتصويتنا قبل التصويت، لنشرح لماذا سنصوّت معارضين للتعديل المقترَح. إننا سنفعل ذلك لأسباب إجرائية وموضوعية معاً.

من الناحية الإجرائية، نعرب عن دهشتنا واستيائنا من طرح هذين التعديلين في اللحظة الأخيرة. فاقتراح تعديل ما دون إثارة شواغل من قبل في أية مرحلة في اللجنة الثالثة، على الرغم من الفرص العديدة للقيام بذلك، هو أمر غريب جداً.

ومن الناحية الموضوعية، في ما يتعلق بتعديل الفقرة ٦، نتساءل عن أسباب معارضة تلك الفقرة. ففي مناقشات سابقة، سمعنا كثيرا ممثل إيران يحتجّ بأن المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في بلده، والتي تتركز عليها مداولاتنا، غير دقيقة وفي غير وقتها. حسناً، ولا يمكننا التفكير في طريقة أفضل لحل هذه المناقشة بصورة متوازنة ودقيقة إلا أن نطلب إلى الأمين العام تقديم استكمال بشأن حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد.

وأود أن أذكر أيضاً أن الجمعية العامة رفضت في جلسة عامة في السنة الماضية تعديلاً متأخراً مماثلا. ولذا، ينبغي لنا أن نفعل الشيء نفسه هذه السنة، ولكل هذه الأسباب الإجرائية والموضوعية التي أوجزتها. ولهذا سوف نصوّت معارضين للتعديل المقترّح، ونشجع جميع الوفود الأخرى على أن تحذو حذونا.

السيدة غاسري (فرنسا) (تكلمت بالفرنسية): إننا نأخذ الكلمة لشرح الأسباب التي من أجلها سنصوّت معارضين للتعديل المقترَح. لقد كان لدى اللجنة الثالثة فرصة للنظر في مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة لاعتماده. وكانت لدى الوفود آنذاك فرصة للإعراب عن آرائها وتقديم التعديلات، وهو ما لم تفعله.

على أية حال، نعتقد أن عدم إحراز تقدم في حالة حقوق الإنسان في إيران يبرّر تماما متابعة تقرير الأمين العام

وقيام الجمعية العامة بالنظر في الحالة مرة أخرى في دورتها المقبلة.

ولهذا السبب سنصوّت معارضين للتعديل المقترَح، ومعارضين أيضاً للتعديل الثاني المقترَح

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): سنصوِّت أولاً على التعديل الشفوي المقترَح للفقرة ٦ من مشروع القرار الثالث. طُلب إجراء تصويت مسجّل.

أُجري تصويت مسجّل.

المؤيدون:

أفغانستان، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بوليفيا، بروني دار السلام، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، جزر القمر، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، إريتريا، غامبيا، غينيا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، موريتانيا، ميانمار، نيكاراغوا، النيجر، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركمانستان، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كيريباس، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بنن، بوتان، البرازيل، بوركينا فاسو، بوروندي، الرأس الأخضر، تشاد، كولومبيا، الكونغو، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غينيا – بيساو، غيانا، جامايكا، الأردن، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ملاوي، مالي، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، جمهورية كوريا، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، سيراليون، سنغافورة، سورينام، تايلند، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، زامبيا

رُفض التعديل الشفوي بأغلبية ٧٢ صوتاً مقابل ٥٠ صوتاً، مع امتناع ٥٠ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد بنما الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل بعد ذلك إلى التعديل الشفوي للفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار الثالث.

(تكلم بالفرنسية)

أعطي الكلمة الآن لممثل كندا، الذي يودّ أن يتكلم تعليلاً للتصويت.

السيد نورماندين (كندا) (تكلم بالإنكليزية): مرة أخرى بشأن هذا التعديل، سنصوّت معارضين لأسباب إجرائية وموضوعية. لقد أوجزت من قبل الأسباب الإجرائية في مداخلتي السابقة، ولذا لن أكررها. إنها تتعلق بالتقديم المتأخر للتعديل في جلسة عامة، وهو أمر غريب جداً.

على الصعيد الموضوعي، تعرب الجمعية العامة في الفقرة ١ من مشروع القرار هذا عن قلقها البالغ إزاء حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وهي في الفقرة ٣ ، تطالب هذا البلد بمعالجة تلك الشواغل واتخاذ تدابير محددة، كما تطلب في الفقرة ٦ أن يُعدّ الأمين العام استكمالاً بشأن تلك الحالة، وأن يتم تقديمه في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة.

بعد إعراب الجمعية العامة عن قلقها البالغ بشأن هذه المسألة الهامة، وبعد دعوتها إلى اتخاذ إجراء محدد ومطالبتها بتقرير للدورة الرابعة والستين، سيكون من باب التناقض الشديد ألا تواصل الجمعية بحثها لهذه المسألة في دورتها المقبلة.

ولتلك الأسباب جميعا، الإجرائية والموضوعية، سنصوّت بمعارضة هذا التعديل ونشجع جميع الوفود على أن تحذو حذونا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نبتّ الآن في التعديل المقترَح على الفقرة ٧ من مشروع القرار الثالث. وقد طُلب إجراء تصويت مسجّل.

أُجري تصويت مسجّل.

المؤيدون:

أفغانستان، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بوليفيا، بروني دار السلام، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، جزر القمر، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، إريتريا، غامبيا، غينيا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، موريتانيا، ميانمار، نيكاراغوا، النيجر، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركمانستان، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كيريباس، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا

الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بنن، بوتان، البرازيل، بوركينا فاسو، بوروندي، الرأس الأخضر، تشاد، كولومبيا، الكونغو، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غينيا – بيساو، غيانا، جامايكا، الأردن، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ملاوي، مالي، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، جمهورية كوريا، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، سيراليون، سنغافورة، سورينام، تايلند، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، زامبيا

رُفض التعديل الشفوي بأغلبية ٧١ صوتاً مقابل ٥٠ صوتاً، مع امتناع ٥١ عضواً عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بما أنه لم يتم اعتماد التعديلات الشفوية التي قدّمها ممثل جمهورية إيران الإسلامية بقصد حذف الفقرتين ٦ و ٧ من المنطوق، فإننا سنمضي للبتّ في مشروع القرار الثالث في مجموعه. طُلب إجراء تصويت مسجّل.

أُجري تصويت مسجّل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو

المعارضون:

أفغانستان، الجزائر، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بليز، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، إريتريا، غامبيا، غينيا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، موريتانيا، المغرب، ميانمار، نيكاراغوا، النيجر، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا،

الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، توغو، تونس، تركمانستان، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بنن، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، كولومبيا، كوت ديفوار، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إثيوبيا، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، جامايكا، الأردن، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، مالي، موريشيوس، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، جمهورية كوريا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، سورينام، سوازيلند، تايلند، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، زامبيا

اعتُمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ٦٩ صوتاً مقابل ٥٤ صوتاً، مع امتناع ٥٧ عضواً عن التصويت (القرار ١٩١/٦٣).

[بعد ذلك أبلغ وفد بليز الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

السيد باك توك هون (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): يؤكد وفد بلدي مجدداً موقفه المتمثل في عدم الاعتراف بالقرار الذي اتُخذ للتوّ ضد جمهوريتنا، ورفضه رفضاً كاملا (القرار ١٩٠/٦٣).

إن القرار هو نتاج تآمر سياسي من جانب مقدّميه الرئيسيين ويهدف إلى تغيير إيديولوجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ونظامها. إنه ليس سوى تتويج للتسييس والانتقائية والمعايير المزدوجة في التعامل مع مسائل حقوق الإنسان. وما يتكلم عنه المقدمون من تعزيز لحقوق الإنسان وحمايتها ليس سوى ذريعة للتدخل في شؤوننا الداخلية. إن نيّتهم الحقيقية هي التغيير، أي تغيير الإيديولوجية وتغيير النظام وتغيير الحكومة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ومع أن هذه القرارات التي لا قيمة ولا أي معنى لها من أي نوع يجري اعتمادها باستمرار، فإن الاشتراكية التي محورها الشعب في بلدنا، وأسلوب حياتنا الذي اختاره وأنشأه شعبنا نفسه، هما أمران لا ولن يمكن تذليلهما.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٦٤ من جدول الأعمال.

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

تقرير اللجنة الثالثة (A/63/430/Add.4)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيط علماً بتقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند الفرعي (د) من البند ٦٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات

تقرير اللجنة الثالثة (A/63/430/Add.5)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من تقريرها. ونبتّ الآن في مشروع القرار، بصيغته المعدّلة شفوياً من جانب المقرِّر هذا الصباح لاستكمال حالة البروتوكول الاختياري. ومشروع القرار معنون ''اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات وبروتوكولها الاختياري''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تعتمده بصيغته المعدَّلة شفويا؟

اعتُمد مشروع القرار بصيغته المعدّلة شفوياً (القرار ٦٣/١٩٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ٦٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٧ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة (A/63/431)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت باعتمادها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٦ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت باعتماده اللجنة في الفقرة ٢٧ من التقرير نفسه. نبتّ الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الرابع، واحداً تلو الآخر، وفي مشروع المقرر.

مشروع القرار الأول معنون ''الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٣/١٩٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ''تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٣/١٩٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ''تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصاً قدراته في مجال التعاون التقني''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٣/١٩٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون ''معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الرابع (القرار ٦٣/١٩٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر، المعنون ''الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة

الجنائية''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمد مشروع المقرر الذي أوصت باعتماده اللجنة الثالثة؟

اعتُمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تودّ أن تختتم نظرها في البند ٩٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٨ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة (A/63/432)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الثالثة في الفقرة ١٣ من تقريرها. نبتّ الآن في مشروع القرار، المعنون ''التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية''. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٣/١٩٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تودّ أن تختتم نظرها في البند ٩٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١٠ من جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الثالثة (A/63/433)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت باعتماده اللجنة الثالثة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبتّ الآن في مشروع المقرر. ومشروع المقرر، المعنون ''برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة''، اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١١٠ من جدول الأعمال.

البند ١١٩ من جدول الأعمال (تابع)

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الثالثة (A/63/434)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرَّر أوصت باعتماده اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٣ من تقريرها. نبتّ الآن في مشروع المقرر. طُلب إجراء تصويت مسجّل.

أُجري تصويت مسجّل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية،

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا-بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، كندا

اعتُمد مشروع المقرر بأغلبية ١٧٥ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع عضوين عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد البحرين الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١١٩ من جدول الأعمال.

بالنيابة عن الجمعية العامة، أود أن أشكر رئيس اللجنة الثالثة، سعادة السيد فرانك مايور ممثل هولندا، وبقية أعضاء المكتب وجميع الممثلين على عملهم المتقَن.

بذلك تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الثالثة المعروضة عليها.

البند ٤٥ من جدول الأعمال (تابع)

ثقافة السلام

مشروع القرار (A/63/L.55)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكّر الأعضاء أن الجمعية أجرت مناقشتها بشأن هذا البند من جدول الأعمال في جلساتها العامة من الجلسة السادسة والأربعين إلى الجلسة الخمسين، في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠٨. ويتذكّرون أيضاً أن الجمعية بتّت في مشروع القرار A/63/L.24/Rev.1 في إطار هذا البند من جدول الأعمال في الجلسة العامة الخمسين، وفي مشروع القرار A/63/L.23 في الجلسة العامة الرابعة والستين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

أعطي الكلمة الآن لممثل سنغافورة، الذي سيقدم مشروع القرار A/63/L.55.

السيد مينون (سنغافورة) (تكلم بالإنكليزية): يسرّني جداً أن أقدم مشروع القرار A/63/L.55 المعنون ”دعم المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة من أجل تعزيز أركان التعليم الدولي وتشجيع التفاعل بين الثقافات المتعددة“، وذلك بالنيابة عن سنغافورة ومصر والمقدّمين الآخرين – الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، أيسلندا، بليز، بنما، تايلند، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، عمان، فرنسا، فنلندا، قطر، الكويت، لكسمبرغ، المغرب، ملديف، النمسا، هولندا.

إن المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة مؤسسة تعليمية عزيزة على قلوب الكثيرين الذين خدموا، في الماضي والحاضر، في أسرة الأمم المتحدة هنا في نيويورك، فضلاً عن أبنائنا. وهي متنوعة كالأمم المتحدة تماماً، وتقوم برعاية ١ ٥٠٠ طالب من ١٣٠ بلداً، وتوظف طاقماً متعدد الجنسيات والثقافات يمثل ٧٠ بلداً.

وتبقى المدرسة الدولية رصيداً قيّما لمجتمع الأمم المتحدة، وقد أصبحت إطاراً للتعددية الثقافية والتعددية اللغوية. فعلى سبيل المثال، مع أن الإنكليزية هي الوسيط الأساسي للتعليم، فإن جميع الطلاب يدرسون الفرنسية أو الإسبانية، ولديهم خيارات إضافية لتعلّم العربية والصينية والألمانية والإيطالية واليابانية والروسية. وتشكل هذه اللغات مجموعة أوسع من عدد اللغات الرسمية في الأمم المتحدة. وتعمل المدرسة جاهدة لتدعيم وتعزيز التقدير للتراث الثقافي المتنوع لطلابها، مسترشدة بروح ميثاق الأمم المتحدة ومُثله.

ومع أن المدرسة الدولية مكتفية ذاتياً من حيث احتياجاتها التشغيلية، فإنها تقوم حاليا بحملة لجمع التبرعات لتجديد مرافقها وبنيتها الأساسية التي تَقدَّم بها العمر وتقادم عهدها. وبعد خمس سنوات من التخطيط، أطلق مجلس أمناء المدرسة برنامج تجديد مرحلي لتطوير المجمّع القديم الذي قارب عمره ٤٠ سنة.

والهدف الرئيسي من مشروع القرار هذا هو مساعدة المدرسة الدولية رمزياً، ونأمل أن يساعدها فعلياً، في جهودها لجمع التبرعات. واعتماد مشروع القرار هذا سيوجّه رسالة قوية إلى المانحين غير الحكوميين للمدرسة بأن الدول الأعضاء تدعم المدرسة ورسالتها دعماً كاملا، وسيشكل أساساً يمكن أن تستند إليه المدرسة الدولية في الاتصال أيضاً بالحكومات والكيانات غير الحكومية الأخرى، التي قد تكون راغبة في المساهمة وقادرة عليها. وأود أن أؤكد أن مشروع القرار نفسه لا يجبر أية دولة عضو على التبرع مالياً للمدرسة الدولية، ولكنه يكتفي بحثّ القادرين على التبرع بأن يفعلوا ذلك.

لقد أثلج صدرنا مستوى الدعم القوي الذي حظي به مشروع القرار، ونحن ممتنّون للبلدان التي وافقت على تقديمه. وبالنظر إلى طبيعة مشروع القرار وهدفه، فإن لدينا أملاً قوياً بأن تدعم الدول الأعضاء بالإجماع هذا الهدف الجدير بالتحقيق، وبأن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبتّ الجمعية الآن في مشروع القرار A/63/L.55، المعنون ”دعم المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة من أجل تعزيز أركان التعليم الدولي وتشجيع التفاعل بين الثقافات المتعددة“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر أن تعتمد مشروع القرار؟

اعتُمد مشروع القرار *A/63/L.55* (القرار ٦٣/١٩٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٤٥ من جدول الأعمال.

رُفعت الجلسة الساعة ١٦/١٥.